

Distr.: General  
21 April 2010

الجمعية العامة



Original :Arabic

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار: مشروع الجزء الثالث  
بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار  
تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات\*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات .....
٢	٣٥-١	ألف- مصر .....

\* يجدر التنويه بأن هذه التعليقات أُعدت استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90 وإضافتها. أمّا ترقيم التوصيات في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90 فهو مختلف اختلافا طفيفا عن ترقيم التوصيات في الوثيقة التي تلقتها وهي الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92، وذلك على النحو التالي: التوصيات ٢٢٦-٢٣٩ في الوثيقة الأولى أصبحت مرقمة ٢٢٥-٢٣٨ في الصيغة المنقحة.

270410 V.10-52464 (A)



## ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات

ألف- مصر\*

### [١- السياق الدولي]

التوصيات من ٢٤٠ إلى ٢٤٧:

١- [نوافق على] الغرض من الأحكام التشريعية.

### التوصية ٢٤٠

٢- لا نرى لزوم للعبارة (تعينه المحكمة لهذا الغرض) لأنه قضايا الإفلاس معروفة الأطراف وذوي الشأن وهم "المعسر أو المعسرين" وممثل الإعسار والدائنين المنفردين، وطبعاً توجد أيضاً المحكمة. ونرى أن تعيين شخص مخصوص من قبل المحكمة سيؤدي إلى خلق كيان جديد وغير مألوف في قضايا الإعسار... وهذا الكيان غير محدد الوظيفة أو المهمة أو السلطات على نحو جامع مانع بما من شأنه أن يخلق نوع من اللبس والغموض في اختصاصاته... ما من شأنه أن يؤدي إلى نوع من تعقيد الإجراءات وإطالتها بدون مبرر. ولذلك نرى حذف العبارة وأن يكون التعاون من خلال المحاكم مباشرة أو دائني الإعسار والمحاكم.

### التوصية ٢٤١

٣- يوجد غموض في عبارة "ورهننا بإشراف المحكمة" الواردة بالسطر الثاني ولا نفهم هل المقصود منها "ورهننا بموافقة المحكمة" أم لا؟ ونعتقد أن الأفضل هو تعديل العبارة إلى "موافقة" المحكمة وحتى لا يفهم أن ممثل الإعسار ممكن أن يتعاون مع المحاكم الأجنبية في إجراء ما بدون موافقة صريحة من المحكمة التي عينته.

### التوصية ٢٤٢

٤- نعترض على البند "و" لما سلف ذكره في التوصية ٢٤٠ حول ذات الموضوع.

\* هذه التعليقات مستنسخة بالصيغة التي وردت بها.

٥- نوافق على "ه" بأكملها وكما وردت لأن الحفاظ - بقدر المستطاع - على موجودات مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار ... وتعظيم الاستفادة منها هو الغرض الأهم في إجراءات الإعسار. وهو ما يحقق فائدة مؤكدة للمعسرین فضلا عن أصحاب الحقوق. ومتى كان ذلك، فإننا نرى أن امتداد التنسيق بين المحاكم المختلفة إلى إدارة موجودات مجموعة المنشآت الخاضعة لإجراءات الإعسار، هو أمر من شأنه المساهمة في تحقيق هدف حماية موجودات الدائن المعسر والسعي إلى زيادتها بأقصى حد ممكن بصورة فعالة وعملية.

### التوصية ٢٤٣

٦- نوافق.

### التوصية ٢٤٤

٧- نفس الملاحظة الواردة على التوصية ٢٤١.

### التوصية ٢٤٥

٨- [الفقرة (أ):] نوافق على عبارة (من قبل) لأنها تعني وضع إطارا تنظيميا إجرائيا مسبقا بطريقة معروفة وواضحة للكافة وبحيث لا تختلف باختلاف أشخاص القضاة بين دعوى وأخرى، ولا تتأثر باختلاف أشخاص المعسرین أو طبيعة الكيانات الإقتصادية التي ينتمون إليها أو أشخاص وجنسيات ممثلي الإعسار بحيث يضحى وقت الإتصال "ومكانه وأسلوبه" أشبه بالقواعد العامة المعلنة والمعروفة للكافة من قبل الشروع فيها وهو ما يحقق الاستقرار والاطمئنان وأيضا الشفافية لكافة الأطراف المعنية.

٩- [الفقرة (ب):] نعترض على لفظ (أو ممثليها) لأنه تزيد لا طائل منه .... طالما أن القاعدة العامة في جميع الدعاوى أمام المحاكم - ومنها دعاوى الإعسار - هي أن علم الوكيل يفترض علم الأصيل إلى أن يثبت العكس.

١٠- [الفقرة (ج):] نعترض على عبارة "أو ممثليها" للسبب المشار إليه سلفا.

١١- [الفقرة (د):] عبارة "يجوز معاملة المحضر على أنه محضر رسمي" وحفظه كجزء من سجل الإجراءات هي عبارة وغير مفهومة - بالنسبة لنا - في ظل العبارة السابقة عليها من إجازة وتسجيل الإتصال وإعداده محضر حرفي به. وبمعنى آخر: لو تم تسجيل الإتصال وأعد

محضرا بما ورد به فإنه لا بد أن يعد هذا المحضر محضرا رسميا لأنه يتضمن إجراء قانوني تم من قبل شخص له السلطة على إجراءاته ويتعلق بدعوى إعسار متداولة ... وحتى يصبح شأنه شأن أي ورقة أو دليل مقدم في الدعوى. والقول بأنه "يجوز" أن يعد محضرا رسميا ويحفظ كجزء من إجراءات الدعوى ... يعني - وبمفهوم المخالفة - أنه يجوز أيضا ألا يعد كذلك. وهنا يثور السؤال: ماذا يعد إذا؟؟ وكيف يمكن أن تضمن أن فحوى هذا الاتصال - والذي قد تترتب عليه آثارا هامة بالنسبة للأطراف المعنية - أصبح موجودا ومحفوظا - كما تم بالفعل - ومتاحا بورقة أو دليل من أوراق الدعوى؟

١٢ - ومن ثم فنحن نقترح أن تكون الصياغة "إذا تم تسجيل الاتصال وأعد محضرا حربي به حسبما أوعزت المحكمة، يعد هذا المحضر رسميا ويحفظ كجزء من سجل الإجراءات ... الخ"

### التوصية ٢٤٦

١٣ - نوافق على العبارة الواردة بين قوسين (أي إتصال يتم) لأنها: أشمل وأعم وتغطي جميع الحالات، كما أنها أفضل من عبارة "الإتصال الذي يتم" والتي توحى بأن ما سيتم وفقا لهذه التوصيات هو إتصال واحد ... مرتقب، يطلق عليه "الإتصال" ... بينما الحال أنه من المتصور والممكن أن تجرى عشرات بل مئات الاتصالات.

١٤ - وعموما فنحن لا نرى أن التوصية برمتها لها داعي من الناحية العملية. أنه مادام هذا الإتصال سوف يتم ممن له الحق في إجراءاته ... ووفق الحدود والشروط التي يحددها الدليل ويطبقتها في كل دولة عقب إقرارها .... فإن القواعد العامة في الإثبات - في كل دولة - كفيلة بأن تحكم على مرتبة هذا الإتصال كدليل يمكن أن يستخلص منه - صراحة أو ضمنا - ثمة موقف أو إقرار أو تنازل .... الخ يمكن نسبته لأحد الأطراف المعنيين. ومن ثم فلسنا من الناحية العملية في حاجة إلى هذه التوصية إذ أن قواعد الإثبات للدليل في كل دولة تكلفت تفصيلا بتعديد هذه الأمور.

### التوصية ٢٤٧

١٥ - نعترض على عبارة (وعلى الرغم من تنظيم جلسات مشتركة أو منسقة، تظل كل محكمة مسئولة .... الخ) لأنها تزيد لا طائل منه على الإطلاق. وسبب ذلك أن المحكمة - أي محكمة - تعلم تمام العلم أنها يتعين عليها أن تقول كلمتها في المسائل المطروحة عليها. ويقتضى هذا الواجب ملقى على عاتقها حتى تتخلص منه بأن تصدر قرارها في المسائل المعروضة عليها. وبغير أن تفعل ذلك تكون قد "أنكرت العدالة". وهذا المبدأ من أوليات

العمل القضائي في أي نظام قضائي في العالم الحديث. وإن مجرد الإشارة إلى هذا في التوصيات يعني أنه قد توجد محاكم تلقى بمسئولية إصدار القرار في المطروح عليها، على عاتق محكمة ولاية أخرى بسبب تنظيم جلسات استماع مشتركة.... وهو أمر مخالف للنظام العام في أية دولة وغير متصور الحدوث. ونرى حذف العبارة تماما.

## التوصيات ٢٤٨ إلى ٢٥٠

### التوصية ٢٤٨

١٦- نوافق عليها مع التحفظ على عبارة.... وهذا بإشراف المحكمة. وعلى نحو ما سلف تبيانه في التوصية ٢٤١.

### التوصية ٢٤٩

١٧- نوافق عليها مع التحفظ السابق.

١٨- ونقترح دمج التوصية ٢٤٩ في التوصية ٢٤٨ بحيث تشمل التوصية ٢٤٨ عبارة "... ويسمح هذا التعاون لممثل الإعسار أن يتصل مباشرة بممثلي الإعسار الأجانب.... الخ" مع التحفظ السالف ذكره بأن يكون ذلك بموافقة المحكمة.

### التوصية ٢٥٠

١٩- نقترح إضافة على البند "د" ليشمل عبارة "وموجودات" وبحيث تصبح العبارة: التنسيق بشأن إدارة شؤون وموجودات أعضاء المجموعة.... الخ.

### التوصية ٢٥١

٢٠- نفضل عبارة (في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة أن ذلك من شأنه أن يقدم على أفضل نحو إجراءات الإعسار المعنية) لأنها تمنح السلطة للمحكمة في استعمال هذه الرخصة من عدمه وتؤكد على أن هذه السلطة منبعا هو رغبة المحكمة في إنجاز إجراءات الإعسار المعنية على أفضل وجه وفق ما يترأى لها في كل حالة. فضلا عن أي عبارة (في الحالات المناسبة) هي عبارة مبهمه وفضفاضة وليس فيها ما يؤكد على أن الغرض الأساسي من هذا الإجراء هو خدمة إجراءات الإعسار ذاتها على أفضل وجه.

٢١- ولا نرى الموافقة على عبارة (الخاص بالإعسار) الواردة في نهاية التوصية إذ أن فيها تضييق وتخصيص لا داعي له. فممثل الإعسار يكون دائما خاضعا لإشراف المحكمة التي عينته وذلك وفق قانون الإعسار في الدولة المعنية وأيضا قوانين أخرى وأهمها قوانين المرافعات التي تعتبر الأصل العام في تنظيم علاقة المحكمة بأطراف أي دعوى .... ولو كانت دعوى إفلاس، خصوصا فيما لم يرد به نص خاص.

٢٢- وبصفة عامة فنحن نستشعر الخطورة في التوصية ٢٥١ لأنه لو عدلت المحكمة - لسبب أو لآخر - عن قرارها بتعيين ممثل إعسار لإدارة شؤون الإعسار في أكثر من دولة، أو لو قامت بعزله بعد فترة وهو أمر يحدث كثيرا في الواقع العملي، فإن ذلك سيكون له أسوأ الأثر على شؤون إجراءات الإعسار وموجودات مجموعة المنشآت في عدة دول في ذات الوقت وسيخلق نوع من الفراغ والفوضى التي من شأنها التأثير سلبا على حقوق الأطراف المعنية. وهذا بخلاف الحال لو كان إسناد إدارة شؤون إجراءات الإعسار إلى عدة ممثلي إعسار مع التعاون بينهم بكافة السبل.

### التوصية ٢٥٢

٢٣- تجسد هذه التوصية ما استشعرناه من خطورة على النحو السالف تبيانه. وتعطى بعدا إضافيا لهذه الخطورة التي تتولد عن تعيين ممثل إعسار وحيد، بما يعزز وجهة نظرنا من حذف فكرة "الممثل الوحيد" برمتها. لأنه أيضا من الجائز - في حالة نشؤ تعارض مصالح - أن يكون التدبير هو عزل ممثل الإعسار مما يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى والفراغ على النحو السالف تبيانه.

### التوصية ٢٥٣

٢٤- نعترض على عبارة (تشمل اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت في دول مختلفة) لأنه ما دامت التوصية سمحت "لسائر الأطراف ذات المصلحة" ومن بينهم طبعاً المزايدون في مزادات بيع موجودات مجموعة المنشآت في الدول المختلفة أو من يتقدمون بعروضهم لتشغيل بعض أو كل هذه الموجودات مقابل عائد .... وغيرهم) بإبرام اتفاقات عابرة للحدود، فلا معنى إذا لاشتراط أن يكون الاتفاق شاملا ٢ أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، إذ من المتصور أن يكون إتفاق عابر للحدود بين شركتين أو أكثر من شركات الإستثمار العقاري للتنسيق فيما بينهما على الدخول في مزادات بيع الموجودات العقارية لمجموعة المنشآت في عدة دول وعدم منافسة بعضهم في ذلك منافسة ضارة بمصالحهم.. ولا

يكون أحد أعضاء مجموعة المنشآت طرفاً فيه. ومن ثم فالنص على حالة يجرم الفئات سالفة الذكر من الحق في إبرام هذه الاتفاقات بصورة شرعية معترف بها تحت مظلة قانون الإعسار.

#### التوصية ٢٥٤

٢٥- نعترض على لفظ "أو" الوارد في نهاية السطر قبل الأخير من التوصية. وذلك لأن التوصية تبدأ بضرورة أن يسمح القانون للمحاكم أن توافق على اتفاقات الإعسار العابرة للحدود ثم يتبع ذلك بلفظ "أو" تنفيذها. بما يعني المغايرة. أو بما يعني أن المحاكم قد توافق ولكن لا تنفذ أو قد تنفذ وهي أصلاً لم توافق وهو أمر غير واضح ولا مفهوم. إذ أن المحكمة لو وافقت على الاتفاق فإن معنى هذا أنها تقره. ولما كانت موافقات المحاكم ليست أمراً نظرياً وإنما هي قرارات في الواقع العملي، فمن ثم لا يتصور ألا تنفذ المحكمة اتفاق من هذا النوع بعد ما سبق وأقرته. ومن ناحية أخرى فإنه من غير المتصور ألا تكون المحكمة قد وافقت على اتفاق من هذا النوع في دعوى معينة عند عرضه عليها، ثم تقوم بتنفيذه ولذلك نرى استبدال لفظ "و" بلفظ "أو".

#### [٢- السياق الوطني]

#### التوصية ٢١١

٢٦- [نقترح تعديل فاتحة التوصية ٢١١ على النحو التالي:] "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تسمح لعضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراءات الإعسار بما يلي:"

#### التوصية ٢١٢

٢٧- [نقترح تعديل بداية فاتحة التوصية ٢١٢ على النحو التالي:] "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تسمح بـ(تقديم)..."

٢٨- [فيما يتعلق بالتوصية ٢١٢، لدينا الأسئلة التالية:] من يضمن تحقّق هذه النتيجة في ظل ظروف السوق المتغيرة؟ وما الحال إذا لم يتحقّق هذا التعويض وصار التمويل عبئاً جديداً على المنشأة يزاحم حقوق الدائنين؟

## التوصية ٢١٤

٢٩- [نقترح] "وينبغي" ... بدلا من "ويمكن" ...

## التوصية ٢٢٠

٣٠- [نقترح تعديل بداية فاتحة التوصية ٢٢٠ على النحو التالي:] "في حالات معينة منها:" بدلا من ... "في الحالات المحدودة".

## التوصية ٢٢٣

٣١- [نقترح تعديل التوصية ٢٢٣ على النحو التالي:] تضاف العبارة "أو عضو المجموعة الخاضع لإجراءات الإعسار نفسه".

## التوصية ٢٢٤

٣٢- [فيما يتعلق بالفقرة (ج) نفضل كلمة] "الواحدة".

## التوصية ٢٢٥

٣٣- [فيما يتعلق بالفقرة (ج)، نفضل كلمة] "يحسن".

## التوصية ٢٢٦

٣٤- [فيما يتعلق بالفقرة (ب)، نقترح] "تقرر المحكمة" بدلا من "يتبين" ...

## التوصية ٢٣٠

٣٥- [نقترح الإضافة التالية إلى آخر التوصية ٢٣٠] "سبق أن اتخذت بمقتضى ذلك الأمر ونفذت تنفيذا كاملا".